تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦١	٦٥/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٢٥هـ ٢٠٠٦/١٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨٣/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٩هـ ٢٠٠٨/٥/٢٤م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي	

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ، أقام المدعي (....)، سعودي الجنسية، دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ مصرف ....، موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م قام المصرف المدعى عليه بكشف حساب محفظته رقم (....) بمبلغ مقداره (٢٩.٣٧٥.٧٨) تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة، وذلك نتيجة خطأ فادح من قبل المصرف؛ وهو أنَّ المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م أدخل أمر شراء لـ (٦٠) ستين سهماً من أسهم شركة .... بقيمة إجمالية مقدارها (٣٣.٧٥٠) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، وقد بقي هذا الأمر معلقاً لم ينفذه المصرف المدعى عليه إلا بعد شهر من تاريخه، ولم يظهر أي مؤشر يوحي بوجود أمر معلق طوال هذه الفترة، ولم تُحجز السيولة اللازمة لتنفيذ الصفقة الموجودة في المحفظة، ولم يتم إضافة الأسهم في محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م حين تم كشف حسابه، وقد قام فور علمه بالخطأ بإرسال أكثر من شكوى إلى المصرف على رقم الفاكس الخاص بالشكاوى من دون جدوى، وترتب على هذا الخطأ تآكل محفظته وتضاعف خسائرها لكونه لم يستطع البيع بحكم أنه في حال تنفيذ أيِّ عملية سوف يتم خصم المبلغ فوراً منه لتغطية كشف الحساب، كما أنه مُنع من التصرف في محفظته أكثرَ من شهر بسبب الخوف من ضياع حقوقه في حال البيع، ثم إنَّ هذا الخطأ فوت عليه فرص الاستفادة من الارتفاع الذي حصل في سوق الأسهم، وفوت عليه كذلك فرص الخروج من السوق بأقل الخسائر أثناء ارتداده، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م تم سحب أسهم شركة ..... من محفظته إلا أن حسابه بقي مكشوفاً بالسالب ولم يغطَّ إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م، وقد ختم المدعي لائحته مطالباً بتعويضه عما لحقه من أضرار بما يعادل قيمة محفظته قبل وقوع الخطأ، إذ بلغت قيمتها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م مبلغ (١.٢٠٠.٠٠٠) مليوناً

ومائتا ألف ريال تقريباً، وطالب أيضاً بتعويضه بمبلغ مقداره (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال عن الأضرار النفسية التي لحقت به وبأسرته، كما طالب بتعويضه عن ضياع الفرص الثمينة من خلال الارتدادات التي حدثت بالسوق، إلى جانب تعويضه بمبلغ لا يقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال عن مصاريف سكنه وتنقلاته من مدينة إلى أخرى لحل هذه المشكلة، مع تعويضه عن الاستشارات القانونية التي طلبها من بعض مكاتب المحاماة المتخصصة.

وبسؤال وكيل المدعى عليه ماذا عما لديه من ردّ على لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه ليس لديه جواب مكتوب ولكنه يوضح أنَّ المدعي أدخل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م أمر شراء لـــ (٢٠) عشرين سهماً من أسهم شركة....، كما أدخل أمر شراء آخر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م لـــ (٤٠) أربعين سهماً من أسهم شركة ....، وبسبب وجود خلل آلي في نظام المصرف تأخر المصرف في عكس العملية في حساب المدعي إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م، وعندما أبدى العميل اعتراضه على هاتين الصفقتين، تمت التسوية معه بأن يقوم المصرف بسحب تلك الأسهم وتحويل قيمة شرائها لحساب العميل، كما أنَّ المصرف المدعى عليه لم يكشف حساب العميل بأيِّ مبلغ عن هاتين الصفقتين، ولذلك فإنَّ المدعي لم يلحق به أي ضرر.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٦٥/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـــ يوم السبت ١٤٢٧/١١/٢٥هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٦م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف ...) أن يدفع للمدعي (....) مبلغاً مقداره (٤٥٠٠) أربعة ألاف وخمسمائة ريال.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١٢/٥هـــ تسلّم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـــ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٢م ممثلاً بوكيله ..... بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم لموكله بباقي طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل، ويشير إلى أنه على يقين من أنَّ مؤشر السوق لو كان مرتفعاً لما ترك المصرف الأسهم لحظة واحدة في محفظته بل سينفذ طلبه سحبها فوراً ، أما طلبه التعويض عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم فمردّه إلى أنه لو قام ببيع الأسهم فلن يسمح له المصرف بسحب المبلغ أو شراء أسهم أخرى، بل سيقوم بسحب قيمتها فوراً لتغطية قيمة صفقة شراء أسهم شركة ... التي أخطأ المصرف بشرائها له، وأما الأضرار النفسية التي لحقت به بسبب تصرف المصرف، فإنَّ لديه بينة تثبت طبيعة الضرر ويطلب من لجنة الاستئناف سماعها، وحول مصاريف الدعوى أشار إلى أنه قدم إلى لجنة الفصل صورة من العقد المبرم بينه وبين وكيله ولكنه لا يعلم سبباً لإغفال اللجنة له، كما أنَّ لديه البينة القاطعة التي تثبت ما طلبه من تعويضات ويطلب من لجنة الاستئناف سماعها إحقاقاً للحق ورفعاً للظلم.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت في الفقرة (ب/٢) على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها " المهارة والعناية والحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ " مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما جاء بالقاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي نصّت على أن " تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه مسؤول عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث رأت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغيير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف

الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المستثمر. وحيث إنَّ من الثابت أنَّ المدعي قد طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، وأنَّ المصرف قد استجاب لذلك بتاريخ٩/٥/٢٠٠٦م، إذ رفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار ذلك هو الأسلوب المتاح في تقدير التعويض عن مثل ذلك. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٦/٣/٢٠٠٦م كان (١٧.٨٦٩.٧٨) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٩.٠٥٢.٢٣) نقطة وقد تم تسجيله في تاريخ ٧/٣/٢٠٠٦م، فإن نسبة التغير تكون (٦.٦٢%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي أدّت إلى كشف الحساب ومقداره (٣٣.٧٥٠) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب باعتباره محلّ الضرر، ليكون الناتج (٢.٢٣٣.٢٥) ألفين ومائتين وثلاثة وثلاثين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال تعويضاً له عن مصروفات الإقامة والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات الإقامة والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أنَّ ما قدره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وبخصوص طلب المدعي التعويض عن الأضرار النفسية، فحيث لم يقدم المدعي للجنة الفصل ما يثبت طبيعة الضرر ولا وجه تضرره منه، فإنه لم يثبت لديها ما يستوجب التعويض عن ذلك، ولا عمّا طالب به المدعي من تعويض عن حصوله على استشارات قانونية، إذ لم يقدم إلى لجنة الفصل ما يسند استحقاقه للتعويض عنها، وحيث إنَّ ملف الدعوى لم يشتمل على ما يثبت خلاف ذلك، فقد استبان للجنة الاستئناف

صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢.٢٣٣.٢٥) ألفان ومائتان وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف ....) تعويضَ المدعي (.....) عمّا تحمّله من مصروفات الإقامة والمواصلات بقيمة إجمالية مقدارها (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.